قرار رقم (CR-2024-192184) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192184)

المقدم من / المتهم ، في شأن الدعوى رقم (AC- 2022- 100020) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل حفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (2996- 2022 – CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (56,813) ستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (56,813) ستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قداره (113,626) مائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وستة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/19هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/04/27هـ، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/04/27هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة من حيث مقاومة البري للنعل الخارجي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح فسحاً نهائياً يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

قرار رقم (CR-2024-192184) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192184)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، والتي جاء فيها أن ملف القضية جاء خالياً من صحيفة الدعوى مما يستوجب معه نقض القرار محل الاستئناف، كما دفع وكيل المستأنفة بأن موكلته لم توقع على أصل التعهد والمرفق في ملف الدعوى ما هو إلا صورة ظاهرة عليه علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، وأن موكلته لم تتلق أي إشعار يخص نتيجة المختبر أو إشعار بإعادة الإرسالية، وأن الإرسالية لا تضر بسلامة المستهلك عند استخدامه، إضافة إلى أن القرار صدر دون حضور المدعي أو من يمثله، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/30م تضمنت ما ملخصه أن لائحة الادعاء وجميع المستندات الخاصة بالدعوى موجود ومرفقة بملف القضية الورقي لدى الأمانة العامة للجان الجمركية، إضافة إلى التعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وبإمكان صاحب الشأن رفع دعوى تزوير أمام الجهات المختصة، كما نص التعهد على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة وتم تبليغ المؤسسة ولم تتجاوب مما يفهم منه تصرفها بها منتهكة بذلك التعهد السندي المأخوذ عليها مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر من المخالفات الفنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\02\20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR – 2022 -2996)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بالاطلاع على سرد وقائع القرار محل الاستئناف فقد تبين لدى اللجنة الاستئنافية أنه من خلال ما جاء عليه نظر الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية قد كان من خلال ما تذكره من أن لائحة الدعوى متضمنة من خلال محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1438/01/16هـ، وحيث لم يتضمن ملف الدعوى المستند المثبت لطلب تحريك الدعوى الجمركية على نحو ما يقتضيه النظام بموجب الطلب الكتابي الصادر عن (المدير العام للجمارك) بموجب ما قررته المادة (150) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن هذا المستند هو المعول عليه من أجل الاستيثاق من إرادة جهة الادعاء الجمركي (الهيئة العامة للجمارك) بإقامة الدعوى في مواجهة المستورد لثبوت انعقاد الخصومة معه، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار محل الاستئناف، والهيئة هي وشأنها في متابعة تحريك الدعوى من جديد بعد

قرار رقم (CR-2024-192184) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192184)

استكمال ما يقرره النظام لأجل صحة مباشرة رفع الدعوى أمام اللجان الجمركية، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (- CFR – 2022 2996)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي وكل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...